

٤١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمة

عبدالله الغنيمة

قال حدثنا عن عمرو ابن انا في ذر صاد اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر فيها فكانت تصيبني الجنبانة فانفس الخمس والست - [00:00:00](#)

واتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال المدرب فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الولد ودعاية سوداء فجاءت بعرس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنني اني جبلا فقال الصعيد الطيب الطيب وضوء المسلم ولو فقال الصعيد - [00:00:38](#)

طيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير. وقال مسدد غنيمة من الصدقة. قال ابو داود وحديث عمرو اتم يعني انه ذهب الى القبر - [00:01:07](#)

الجنبانة لماذا سمي جنازة وقراءة القرآن وما اشبه ذلك من العبادات والعس هو السقة الذي يقوم به الماء وليس كما يقول بعض اما الويب فهو دعاء من باب جارية قال حدثنا موسى ابن اسماعيل - [00:01:47](#)

قال اخبرنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم. فقال لي اشرب من البانها. قال حماد واشك - [00:02:56](#)
في ابوابها هذا قول حماد فقال ابو ذر فكنت اعزب عن الماء ومعني اهلي فتصيبني الجنبانة فاصلي بغير اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصف النهار وهو في رفض من اصحابه - [00:03:22](#)

وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله. قال وما اهلكك قلت اني كنت اعتب عن الماء ومعني اهلي. فتصيبني الجنبانة واصلي بغير طهور. فامرني رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:03:40](#)

بماء فجاءت به جارية سوداء بعش يتخطف. ما هو بملآن وتشكرت الى بعيري واغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين - [00:03:59](#)

فاذا وجدت الماء فامسه جلده وفيه يتبين سبب من المدينة انه السواه والاستواء معناه هواها هواها ملموس ما امره صلى الله عليه وسلم ليذهب الى ما كان محتاجا له لانه كان معتادا - [00:04:20](#)

ياخذ على العادة التي نشأ عليه اذا فقدوها فانه يمرض وهذا من العلاجات المعروفة في هذا بيان انه لم لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بمصلحة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:59](#)

كما سبق في الحديث كما يبدو من الحديث السابق انما هو لمصلحة ابي ذر ومع ذلك امر له بجود والزوج قطعة من الابل مسمى دولي والعشق تسمى ذوو خمسة عشر تسمى - [00:05:22](#)

ومعها غنم اللي يشرب منها البانها وابوالها وقوله انه يعزب عن الماء يعني لمصلحة التي معه هي الابل والغنم لان الماء غالبا لا يكون ثم يظهر انه لا يحمل معه الماء الكافلا - [00:05:45](#)

لهذا يصيبه الجنانة سيبقى وقتا لا يحتسب وهذا يدلنا على ان هذا كان قبل نزول التيمم التيمم لانه يظهر انه يصلي بدون تيمم قال له الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:16](#)

الصعيد الطيب المسلم ولو بقي عشر سنين او ان ابا ذر ما كان يعرف ان الجنب يكفيه التيمم وفيه دليل على ان انني في البراري وليس عنده ماء انه لا يمنع من اهله - [00:06:40](#)

انه ليس عندهم انه ذلك وقوله انه هلك يا رسول الله يعني لانه اعتقد انه اصاب ذنبا كبيرا حيث يبقى الوقت شئون وفق هذا دليل على ان الطهارة واجبة فرض - 00:07:05

تركها يكون مهلكة من تركها يهلك في هذا من الفقه المحافظة على المال ورعاية مصالحه وفيه ايضا الرجوع الى من عنده العلم حل المشكلات التي تعترض بالانسان في امور دينه - 00:07:32

وهذا امر واجب الله جل وعلا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اللي عنده متعين على المسلم ان يسأله وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا زياد وفي هذا ايضا - 00:08:03

على ان الصعيد بدل من المال بدل من الموت وان الانسان يصلي به ما شاء فرائض ونوافل وقرأ القرآن وغير ذلك وفيه دليل على ان التيمم يكفي من الحدث الاصغر والحدث الاكبر - 00:08:23

لهذا طوب عليه رواه داوود التيمم للجنب يعني ان الجنوب اذا اصابتهم جنابة مثل الذي احدث الحدث الاصغر سوا. يتيمم ويكفيه ذلك ويرفع حدث يرفع جنابته وفيه ان الفاقد للماء اذا وجد فصلت طهارته على اي حالة - 00:08:53

بقوله فاذا وجد الماء فليمسسه سنده فهذا دليل على ان مفعولية تيمم تنتهي عند وجود الماء فتنتقل الطهارة وان كانت الصلاة عليه ان يعني ان كان في اثناء الصلاة يقطع الصلاة ويتوضأ - 00:09:23

ثم يستأنف الصلاة من جديد لانه التيمم حيث فقد شرفه وشرطه فاذا وجد الماء قال ابو داوود روى محمد ابن زيد عن ايوب لموالها قال ابو داوود في هذا دليل على ان - 00:09:45

ظاهرة بثوبه في الرواية وابواله يعني يشرب من ابواله ان هذا قد يكون فيه علاج والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما هو نجس لا يأمر بشرب ما هو نجس - 00:10:11

فهذا من ادلة الذين يقولون قال ابو داوود هذا ليس بصحيح وليس في ابوابها الا حديث انس فرد به اهل البصر يعني في هذه في هذا الحديث والا فقد صح في حديث العرونيين انه امرهم ان يشربوا من ابوابها - 00:10:34

قال ابو داوود رحمه الله البرد فيتيمم يعني اذا كان الجنب واجدا للماء ولكن الماء بارد واذا استعمل خاف على نفسه من الموت. هل يجوز له ان يتيمم نعم قال حدثنا ابن المسمى قال اخبرنا وهب ابن جنير قال اخبرنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد في - 00:11:00

عن عمران القيادي انس عن عبدالرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال استلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك فتيممت ثم صببت باصحاب الصبحة - 00:11:31

فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا عبد صليت باصحابك وانت جنط فاصدرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - 00:11:51

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا في هذا بيان على ان فاقد الماء نوعان يعني على ان التيمم الذي يجوز له التيمم نوعان احدهما فاسد حسي - 00:12:10

والثاني حكمي يعني ان الما عنده ولكنه لا يستطيع استعماله سواء كان خارجا عن نفسه من البرد ونحوه او في نفسه كما سيأتي اوصيه الاسلام وان الحرج مرفوع عن هذه الامة - 00:12:33

وقد سبق ان الفقه الاسلامي بني على قواعد خمس ازالة الضرر والثاني ان مع الفرج التسهيل ورفعته والثالث ان المقاصد بالنيات الرابع وهذه في الحقيقة لا تكفي بكون الانسان يقول ان هذه قواعد نرجع اليها ولكن - 00:13:01

هذه عمدة الفقهاء وقلنا انها ستأتي عند شرح الحديث لا ضرر ولا ضرار ثم في هذا ان الحاكم الذي ترجع اليه الامور لا يكتفي في خبر التقات او خبر المشتكين - 00:13:33

فلا بد ان يسأل من شقي لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبروه ان عمرو ابن العاص رضي الله عنه صلى بهم بدون ان يغتسل من الجنابة لم يكتفي بهذا - 00:13:52

حكمه صلى الله عليه وسلم بل استدعاه وسأله وفيه ان الانسان يدافع عن نفسه وانه يذكر العلة التي منعتة من ذلك ولهذا لما ذكر ذلك عمرو الله عنه قال اني خشيت على نفسي. يعني من الموت - [00:14:13](#)

لان الماء بارد بردا شديدا ولو اغتسل لمات خشي ان يموت. وقد سمعت الله جل وعلا يقول ولا تقتلوا انفسكم. ان الله كان بكم اكتفى بهذا الرتيب صلى الله عليه وسلم وسكت - [00:14:34](#)

ولم يأمره بالاعادة وفي هذا جواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فرد من احاديث كثيرة يدل على هذا وفيه ايضا ان الامير امير القوم السرية او الجيش انه هو الذي يتولى الصلاة - [00:14:54](#)

تولى الصلاة به وهذا من الامور العامة لتولي الصلاة الامامة ان كان فيهم من هو افضل منك وهذا امر معروف ثم في هذا كون الانسان مثلا اذا فعل فعلا له مستند - [00:15:22](#)

لا يلزمه ان يبين هذا للحاضرين. ويوضحه حتى يسأل حتى يسأل عن ذلك نعم. قال ابو داود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خادمة ابن كنانة وليس هو وليس هو قال حدثنا محمد ابن سلمة وراجي - [00:15:46](#)

قال اخبرنا ابن وهب عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جزيير عن ابي المولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوت - [00:16:09](#)

قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يأت لبس تيمم يعني انه غسل المواضع عند الدين قد يصيبها العرب والمغابن هي المصافي مثل تحت وما اشبه ذلك - [00:16:29](#)

ولكنه لم يعمم الغسل ففي هذا دليل على ان الانسان اذا استطاع ان يستعمل الماء في بعض بدنه انه يفعل ذلك ثم كونه لم يتيمم يعني انه ما ذكر هنا انه تيمم ولكن سبب في الرواية التي قبلها لانه تيمم - [00:16:54](#)

واخبر اصحابه انه تيمم في هذا زيادة بيان انه استعمل ما في بعض بدنه فهذا دليل الذين يقولون ان الانسان اذا استطاع ان يستعمل الماء في بعض بدنه وله مانع انه يفعل ذلك ثم يسمن طهارته بالتيمم - [00:17:18](#)

سواء كان المانع له او عاره اخر وكذلك اذا كان معه قليل من الماء لا يكفيه لا يكفيه بالغسل يستعمل هذا القليل والاولى ان يتوضأ استعمله في اعضاء الوضوء فان زاد على ذلك شيء - [00:17:45](#)

والا ان زاد عليه شيء مسه بعض بدنه والا لا يلزمه ثم يقيه قال ابو داود ورؤي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم قال ابو داود - [00:18:06](#)

في المجروح يتيمم المجروح يتيمم للعدا اذا اصابه الجرح سواء كان في عضو من اعضاء الوضوء اوصي بغير ذلك اما اذا كان في غير اعضاء الوضوء انه يتيمم اذا اصابته الجنابة - [00:18:22](#)

وان كان بعض الفقهاء يشترط ان يكون اذا صار في عضو في عضو في احد اعضاء الوضوء ان يكون طاهرا قبل هذا ولكن هذا فيه حرج وفيه ضرورة الله جل وعلا قد رفع الحرج - [00:18:46](#)

ولابد ان يكون الجورك فيه دم ولا بد ان يخرج منه اشيك ثم انه لا يجب عليه ان يغسله وقد مثلا يلزم ان يتعدى موضع الجارة من البدن الى ما هو الصحيح للعكس لعصبه - [00:19:09](#)

ويكون ذلك تبعا له وهنا يشترطون ان يكون على طهارة الجبيرة تكون على طهارة ثم يمسح عليها بدون تيمم اما اذا كان فيها نجاسة فانه يتيمم مع المسح وعلى كل - [00:19:35](#)

انسان لا يلزمه ان يغسل الجرح اذا تنجس اذا خاف عليه الظرف او خاف تأخر البرء يعني ولو لم يخف التلف لو خاف ان البرؤ يتأخر من جراء ذلك فلا يلزمه هذا ويكفيه التيمم - [00:19:59](#)

واذا كان الجوع في دور اعضاء الوضوء ولا يلزمه التيمم له الا اذا اذنت نعم قال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا محمد ابن سلمة عن الزبير ابن عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفره فاصاب رجلا من - [00:20:25](#)

حجر فشح في رأسه ثم احتلب فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

واغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك - 00:20:49

وقال قتلوه قتلهم الله. الا سألو اذا لم اذ لم يعلموا فانما شفاء العيد سؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى.

على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل - 00:21:10

جسدك الشدة تكون في الرأس خاصة شج رأسها يعني انه بحجر كسر شيئاً من رأسه وجرح طرق بالغ ثم بعد هذا في الليل وكان

متكبراً عندهم ان الاحتلام يجب له الانقسام - 00:21:28

تسائل اصحابه هل يجدون له رخصة في ان يتيمم ولا يبتسم ولا يغسل رأسه قالوا لا نجد لك رخصة لأنهم ظنوا ان وجود الماء يمنع

من التيمم مطلقاً ولهذا اعتمدوا على ذلك - 00:22:02

فاغتسل دخل الماء في جرحه ومات لما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله وهذا دعاء قتلوه قتلهم الله

واثبت مقدار ودوح اصدار بان القتلى اسند اليه - 00:22:31

لأنهم افتوه بما لا يلزمك ترتب على فتواهم موتهم وصار في ذلك اسناد القتل اليهم وكونه قتلهم الله عليهم لأنهم فرطوا فرطوا فيها

والواجب الاختيار الواجب الاختيار ثم قال الا سألوني لم يعلموا - 00:22:59

دليل على ان الانسان اذا افتى بخلاف واقع في الشرع انه جاهل وانه غير محذور لهذا قال الا سألو اذ لم يعلموا وقوله انما شفاء العيد

للسؤال العيد في الاصل - 00:23:37

هو العجز عن التكلم وهو العجز عن التكلم ثم اطلق العلم على كل عاجز وهنا بين انهم عجزوا عن فقه المسألة لأنها موجودة في كتاب

الله لو رجعوا وتأملوا قال انما شفاء العيد سؤال يعني يسألون - 00:24:06

وفي هذا دليله على انه ينبغي لهم حيث لم يعرفوا هذا ان يتوقفوا اقل حاجة حتى يتيقنوا ولا يأمره بذلك لان هذا ما حصل

موتي ثم ذكر الحكم الذي يكفي - 00:24:39

انما يكفيه ان يعصب على جرحه ثم يتيمم معنى ذلك يغسل بقية بدنك وفي هذا دليل على ان الذي لا يستطيع من ادى الواجب كاملاً

انه يؤدي ما يستطيعه كما قال الله جل وعلا اتقوا الله ما استطعتم - 00:25:06

ثم ان الانسان فيه دليل على ان الانسان ينظر بالمصلحتين اذا كان امامه شيء احدهما ارجح من الاخرى ويقدم الامر الراجح على الامر

المرجوه فان قومه يترك الغسل امر مرجوح على قتل النفس - 00:25:33

وفي هذا دليل على ان المفتي اذا افتى في فتوى ترتب عليها موت وقتل انه لا يلزمه القي ولا يلزمه القوت وانما خط خطاً كبير

وفيه دليل على انه يتحمل - 00:25:57

ولهذا دعا عليه الرسول صلى الله عليه دعا عليه قولي قتلهم الله ثم ان فيه ملك الاحتياط في النفوس وغيره في مثل هذه الاشهر. وان

الانسان اذا اراد ان يفتي عليه ان يتأكد - 00:26:24

وتأكد من من الحكم الشرعي هو سبق لنا انه في مثلي اذا حصل ما تولى لماذا ليس في هذا الانسان اذا اغتسل يهرب من الميثاق يا

علي هنا طائفة ولا السيارة - 00:26:46

الطائرة للسيارة سيارة ايه يعني العمرة تقرأ العمرة قال حدثنا نصر بن عاصم الانطاقي قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرني

الاوزاعي انه بلغه عن عطاء ابن ابي هريرة صباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 00:27:19

ثم احتلق وامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله. الم يكن شفاء العي السؤال

قال ابو داود رحمه الله باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت - 00:27:53

يعني هل يلزمه الاعادة انسان فقد الماء نتيمم في اول الوقت او في اثناء الوقت وصلى ثم بعد هذا وجد الماء والوقت لم يخرج بعد

هل يلزمه ان يتوضأ ويعيد صلاته نعم - 00:28:14

الجواب في الحديث. نعم. قال حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال اخبرنا عبد الله ابن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر ابن سودة

عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال - [00:28:35](#)

خرج رجلان في سفر حضرت الصلاة وليس معهما ماء وتيمم صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة

والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له - [00:28:52](#)

وقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توشأ واعاد لك الاجر مرتين هؤلاء واضحة قصته انهم تيمم انه ما تيمم

وصلنا ثم بعد هذا وجد الماء في نفس الوقت - [00:29:13](#)

فاحدهما اكتفى بصلاته بالتيمم الاخر توشأ واعاد ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبراه بذلك قال للذي لم يعد السنة

واجزأتك صلاتي يعني انك اصبت الحكم الذي عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء به - [00:29:36](#)

لان الله جل وعلا جعل آآ بدلا ما الصعيد الطيب كما سمعت وهو في وقته الصلاة متوفر لديه الوضوء قد وقد فقد الماء فلزمه التيمم.

واما الاخر فاجتهد وتوشأ ثم اعاد الصلاة - [00:30:06](#)

فقال له لك اجر ك مرتين هناك اجر ك مرتين هذا ان الذي اعاد هو المصيب لانه قال لك اجر ك مرتين صحيح ان الذي لم يعد هو الذي

احصاه لانه قال له صلى الله عليه وسلم صرف السنة - [00:30:39](#)

ولكن الاخر اجتهداه وصلاته مرتين له اجره لان الله جل وعلا لا يضيع اجر من عمل عملا وكذلك كون الانسان مثلا يجتهد في الاحتياط

لدينه انه يكون مأجورا على هذا - [00:31:07](#)

ان هذا واستبرأ لدينك استحق الثواب على ذلك ايضا وفي هذا ان الانسان اذا فقد الماء وان كان يرجو ان يصل اليه انه يجوز له ان

يتيمم يكون الاجتهاد في - [00:31:38](#)

المسائل تعتمد على الفهم وليس فيها المقصود هذا امر مفروغ منه على الانسان يجتهد في هذه العشرة ولكن من الذي يجتهد الذي

يجتهد من هو اهل الاجتهاد ما يجتهد جاهل - [00:32:18](#)

اجتهاده امر خطير وامر الجاهل وظيفته ان يسأل ان يسهل اذا اردت ان تخرج من مكة الوداع عند الخروج يعني عملت الوداع

لما اردت الخروج من المسجد وانت تريد ان ترجع الى مكة ايوة اذا اردت ان تخرج من مكة - [00:32:45](#)

كل من كان في مكة واراد الخروج منها اي حديد سند الحديث البخاري ذكره ان علقه كل هذا الذي انا صحيح هو ايضا

بمسلم ولكن بغير هذا فيه ايه ان عمرو بن العاص رضي الله عنه لما خرج رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:39](#)

وقال من احق الناس اليك قال ومن الرجال قال ابوه هذا شيء معروف لهذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخشع لا يقاس تذكر

الواقع ان الواقع عنده صلوات الله وسلامه عليه - [00:34:45](#)

مثل هذا قد يستعينه بعض الناس لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالواقع حتى يستنى به وقد سيعلن ومن المؤسف ان

بعض الناس يتقرب الى الله بسبب عائشة التي هي احب الناس - [00:35:10](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعم ان انها قد اقترفت انها قد ارتكبت ذنبا عظيما يعني انها ارتكبت الزنا ويقول ان الذي برئ

ونزلت قراءته هي مارية مارية - [00:35:37](#)

يعني امة الرسول صلى الله عليه وهذا مكابرة في ولهذا نقول العلماء من قال هذا فهو كافر والخارج من الدين الاسلامي من رمى

عائشة بعد ما برأها الله جل وعلا - [00:36:06](#)

اليس بمسلم على المسلمين ان يقتلوه والصحيح ان هذا في امهات المؤمنين كلهن كرم واحدة منهن يجد قتله لانه في الحقيقة في

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان - [00:36:25](#)

اذا ان الله جل وعلا يقول الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات من قال هذا فمعنى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابو داود

وغير ابن نافع يرويه عن البيت عن اميرة ابن ابي ناجية. عن بكر ابن شحاتة عن عطاء ابن يسار عن النبي - [00:36:53](#)

صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وذكر ابي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال حدثنا عبد الله ابن

مسلمة قال حدثنا ابن لهي عتي عن بكر ابن سعودة عن ابي عبدالله مولى اسماعيل ابن عبيد - [00:37:20](#)

عن عطاء ابن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه رحمه الله في الغسل يوم الجمعة لما انتهى من

التييم وقد ذكر الله السائل الواجبة - [00:37:40](#)

الواجبة وسبحان ها بعد هذا اراد ان يذكر الاغسال المستحبة التي ليست واجبة وقد يطلق الوجوب على الاستحباب للتأكيد كما سيأتي. قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع. قال اخبرنا معاوية عن يحيى قال اخبرنا - [00:37:59](#)

سلامة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمره الحضور يوم الجمعة لانه حضر وهو يحكم وهذا لان هذا الداخل من السادة الكبار الذين بل يقتدى به اذا تأثر ورآه لانه هو عثمان رضي الله عنه - [00:38:46](#)

عثمان ابن عفان هو الدائم ولهذا انكر عليك قال ما الذي يحبس؟ يحبسك عني الاتيان مبكرا بانه ما زاد حينما رجع من عمله ان توضأ وضوء الصلاة فانكر عليه ذلك ايضا - [00:39:06](#)

والوضوء ايضا. يعني انا انكره عليه لماذا ما ابتسمت ما يدل على ان الغسل من الامور المؤكدة غسل يوم الجمعة ولكن ليس واجبا انما لو كان واجبا ما تركه امير المؤمنين - [00:39:28](#)

عثمان رضي الله عنه ولكن ما ينبغي له ترك السنن ولا سيما السنن المؤكدة ومنها وصف الجمعة الغسل يوم الجمعة بحضور الجمعة. وليس لاجل اليوم فانه اذا فاتته مثلا فاتته الجمعة - [00:39:48](#)

وقت الغسل وانما الغسل للاجتماع. وهذا في الحقيقة الغسل يشترع لكل اجتماع لان الاجتماعات غالبا يكون فيها فيها خروج الروائح الجلوس قد يتعدى الانسان من كان في يوارد انسان من تصاعد منه روائح - [00:40:15](#)

العرق ما اشبه ذلك اما الروائح الكريهة التي يجذبها الانسان لنفسه من شرب الدخان واكليم بصل او التوم ثم يأتي للمساجد فهذا اثم كبير اثم كبير لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:45](#)

الذي يأكل البصل ان يأتي المسك معلوم ان احتيال المسجد الاغتيال للمسجد واجب على الانسان اذا تركه يعاقب يعني للصلاة. ومع ذلك ينهى اذا اكل البصر المقصود ان الغسل فيه ازالة الروائح - [00:41:14](#)

فهذا امر مطلوب بالتنظيف الاجتماعات كلها هذا مطلوب فيه. ولهذا قلنا للانسان ان يلبس اللباس الحسن ويتجمل ولكن التجمل السنة ليس التجمل اعداء الله يعني حرف اللحاء كثير من الناس اعتاد انه يوم الجمعة يحمل لحيته لحيته - [00:41:38](#)

وهذا من المحرمات فقط. وان الوتر ليس واجبا وجوب الصلوات الخمس وهذا مثل ولكن الذي يترك هذا ويداوم عليه لا ينبغي للمسلم ان يترك السنن نداوم على تركها ولكن اذا ما تمكن من ذلك يعني شغل عن هذا - [00:42:05](#)

ولم يتمكن فلا بأس انه يخرج مرة مرتين قال حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال اخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن - [00:42:28](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة. وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل صباح الجمعة يعني الذهاب الى الفجر والرواح والذهاب بعد زوال الشمس - [00:42:46](#)

يعني اخر النهار كما ان الغدو هو الذهاب اول النهار ليس هذا مقصودا لانه لا الا في اخر النهار الرواح على الذهاب مطلقا. فالمقصود المسلم واجب عليه ان يذهب الى صلاة الجمعة - [00:43:04](#)

ومن ذهب الى صلاة الجمعة فعليه الغسل قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب مبتسمة في الجو واليوم يبدأ من طلوع الفجر - [00:43:30](#)

ارسل في يوم الجمعة ولكن هل يمسيه الغسل بعد الجمعة بعد صلاة الجمعة قال فات وقته اذا صليت الجمعة بات وقت الرسل وقوله وان اجنب يعني انه اصاب ما يوجب الغسل - [00:43:47](#)

بعد الغسل السابق معلوم انه لا الصلاة الا بعد الاغتسال اذا اصاب الجنابة اقامة الجنابة فيكون الوجوب الوجوب الثاني آآ جنابة وليس للجمعة الامام ابن حزم يقول ان الانسان يجب عليه في مثل هذه الحالة - [00:44:08](#)

جاء يوم الجمعة وقد اجنب يغتسل بالجنابة ويغتسل للجمعة نعم المعروف ان الاوسام تتداخل كسائر الواجبات لأ يعني قبل الفجر

قال حدثنا يزيد ابن الحديث قيد باليوم قال حدثنا يزيد بن خالد بن اليزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني قال وحدثنا عبد العزيز بن يحيى - [00:44:34](#)

ابن يحيى الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال ابو داود قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - [00:45:08](#)

وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطى اعناقا - [00:45:33](#)
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا فرج امامه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام. ويقول ان الحسنة بعشر امثالها - [00:45:53](#)

قال ابو داود وحديث محمد ابن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة هذه امور شرطت يسأله الانسان كونها تكرر يذهب مبتسما متطيبا ثم لا يتحط الرقاب الخطبة بالذكر - [00:46:18](#)
لان تعليم الناس كان دينهم ووعظهم بعضهم انهم فيه من المخالفات او التقسيط وهذا امر مطلوب يجب على الانسان ان يراعي ذلك وان يحرص عليه لان القلب يثبت وقد ينسى - [00:46:52](#)

انسان فاذا انصت ربما بذلك كلمة يسمعها تنفك وعلى كل كون الانسان يذهب مبكرا الجمعة هذا من الفضائل اما كونه لا يتفنى النقاب فهذا من الواجب. الرقاب معناه يأتي والصفوف - [00:47:28](#)
فيذهب الى الامام يبحث عن مكان ان كان هناك امكنة يراها الموجود في الصفوف هذا سائق ولكن يذهب ليراقب الناس فهذا من الحرام من المحرمات من محرمات التي لا تتوب - [00:48:02](#)

وقد جاء في الحديث ان الانسان اذا اساء ان جمعته يعني فضله فضل الجمعة تفوتك فهذه الامور المذكورة من اداب الجمعة من اداب حضور الصلاة والناس في الحقيقة يفلون بهذه كثيرة - [00:48:30](#)
وقد يؤذي بعضهم هدية بالغة ويزداد على هذا الكلام حينما يدخل والامام يخطب تكلم ويكمز هذا ويضرب هذا برجله وما اشبه ذلك ويؤدي بهذا ويفعل محرما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:58](#)

وقوله من فعل ذلك يعني من اتى الى الجمعة وقد اغتسل ومس من طيبه ولم يتفطر رقاب وانصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام. اما قوله وزيادة ثلاثة ايام فذكر انه من كلام ابي هريرة ولكن - [00:49:27](#)
لان الحسنة بعشر امثالها والجمعة من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام وهذا في الحقيقة الامور الصغائر اما الكفاءة فلا بد فيها من التوبة والتوبة ثبت مرارا ان لها شروط ثلاث - [00:49:53](#)

اولها الاقلاع عن الذنب يعني ان يترك الذنب الذي فعله ويطلع مني من يندم على ما حصل منه قل يا ليتني لم يحصل انا اسف على هذا الشيء ياأسف على ذلك - [00:50:26](#)

يعزم عزمه اكيذا بانه لا يعود الى الذنب ابدا كانت ذنب يتعلق بحق ادمي انه يرضاك الى هذا الشرط الرابع وهو ان يرد المظلمة اليه فهذه يعني الكبائر لابد من التوبة فيها. اما الصغائر التي هي - [00:50:49](#)
اللمن الذي ذكر الله جل وعلا فهي التي يقصرها الجمعة الى الجمعة بشرط الا يسيء ان يفعل هذا محسنا يعني ان يفعله بالسنة على السنة على ما جاءت السنة السنة به - [00:51:19](#)

والا يخالف فيه وهذا دليل على ان الانسان اذا فعل الواجب وقد خلى في بعضه في بعض الواجبات ان التكفير لا يحصل له قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب - [00:51:38](#)
عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكيره قراءة القرآن على الميت؟ صح. كيف قراءة القرآن على الميت؟ هذا بدعة هذا بدعة من البدع التي مثلا يؤزر عليها الانسان ولا يؤجر - [00:51:57](#)

الذي يقرأ القرآن على الميت يقصد بذلك النثر ينتفع الميت والميت ما ينتفع بالامور التي ما جاءت بالشر. ما جاء بها الشر هذا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:27](#)

ما فعل احد من اصحابه ولا من الذين يقتدى به وانما هذا من الامور التي انتشرت في المسلمين عن جهل اصبحت عادات اذا مات الميت ربما يؤثرون بعض القرى ان يكرهون عليه - [00:52:48](#)

لهم اموال يقرأون علي الاموال للقراءة القراءة امر مطلوب يعني يتاب عليه في الاصل واذا مثلاً قرأ لاجل هذا المال صار هذا عمل فاسد العمل لاجل المال قراءة لاجل المال - [00:53:05](#)

يعني يضرب الاجرة اذا اجرت انسانا يصلي لك صلاة هل تنفع هذه الصلاة تصلي في ركعتين لان من شرط العمل الذي منتفع به في الآخرة ان يكون مقصودا به وجه الله - [00:53:32](#)

مبسوطة به الدار الآخرة فلم يقصدون به نفع الناس الآخرين. لا على كل القراءة على على الاموات هذه لا تجوز بها من باب التطرف بالبدع يدخل في قومه لقول الله جل واولئك الذين - [00:53:59](#)

اه اولئك الذين حبطت اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولكنه سيء الله جل وعلا ذكر هذا في آيات عدة من القرآن كما قال جل وعلا وجوه يومئذ خاشعة خاشعة عاملة ناصبة - [00:54:26](#)

ذكر انها تخشع وانها تعمل وانها تتعب في العمل وتنصب. والنتيجة فصل ناراً عام لماذا؟ لانهم تعبدوا الله بالبدع بامور لم تشرق. قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن - [00:54:50](#)

عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن عبدالله بن الاشج. حدثاه عن ابي بكر بن المنفدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد القدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:11](#)

يوم الجمعة على كل محتل والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وقال في ولو من طيب المرأة وهذا دليل على عدم بانه عليه السواك والسواك ليس من العلا من ان يكون له والله - [00:55:32](#)